

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٧  
١٧٧



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ١١ فبراير ٢٠٠٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقترح بقانون المرفق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة إلى خمس دوائر ، راجين إحالة إلى اللجنة المختصة عملاً بأحكام المادة ٩٩ من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

عبدالوهاب راشد الهارون

أحمد عبدالعزيز السعدون

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

باسل سعد الراشد

علي فهد الراشد

إحالة إلى اللجنة الدستورية الداخلية للدفاع  
وغيره من أعمال اللجنة  
١١ / ٢ / ٢٠٠٤



وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه، وإطلاق حقه في اختيار ممثله من نطاق الدائرة الانتخابية المحددة إلى أفق أبحر مدى وأصوب هدياً، بجعل الكويت خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة، مع توسعة في حق الناخب في إعطاء صوته لأربعة مرشحين بدلا من مرشحين اثنين وإبطال الآراء التي تعطي لأكثر أو أقل من هذا العدد، بحيث تعتبر باطلة الأصوات التي تعطي لأكثر من العدد الذي له الحق في انتخابه أو لأقل من هذا العدد، وغنى عن البيان إن الناخب لا يملك إعطاء المرشح الواحد أكثر من صوت واحد .

وقد راعى هذا التعديل لتحقيق هذه الغاية ضم بعض الدوائر أو اجزاء منها إلى بعضها مع مراعاة أن يبقى عدد الأعضاء الذين يمكن انتخابهم في الدائرة الانتخابية الجديدة مساويا لعدد الأعضاء الذين تمثلهم الدوائر التي كانت قائمة قبل التعديل، ومن ثم أصبح عدد الاعضاء الذين يمكن انتخابهم في كل من الدائرة الأولى والثانية والخامسة، عشرة أعضاء لكون كل منها تمثل خمسة دوائر من الدوائر التي كانت قائمة قبل التعديل، بينما أصبح عدد الاعضاء الممكن انتخابهم في الدائرة الثالثة ثمانية أعضاء على اعتبار أنها تمثل أربع دوائر من تلك التي كانت قائمة قبل التعديل، وإذ كانت الدائرة الرابعة تمثل ستة دوائر من الدوائر التي كانت قائمة قبل التعديل، فإن عدد الاعضاء المنتخبين عن هذه الدائرة يكون بالضرورة اثني عشر عضواً، ليمثل ذلك حلا وسطا وانتقاليا بين الوضع الحالي وبين نظام الدائرة الانتخابية الواحدة .



ونصت المادة الثالثة على أن يعتبر فائزا بعضوية مجلس الأمة في كل دائرة انتخابية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت لمن يحق انتخابهم فيها ، ومؤدى ذلك أنه في حين يعتبر أول عشرة مرشحين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في كل من الدائرة الانتخابية الأولى والثانية والخامسة ، هم الفائزين بعضوية مجلس الأمة ، فان من يعتبرون فائزين بعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية الثالثة هم أول ثمانية مرشحين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت فيها ، بينما يعتبر أول اثني عشر مرشحاً حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الدائرة الانتخابية الرابعة هم الفائزون بعضوية مجلس الأمة فيها ، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز العدد المقرر لكل دائرة انتخابية وفقا لهذا القانون اقترعت لجنة الانتخاب فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

كما تضمن التعديل في المادة الرابعة إلغاء المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ م، وكذا إلغاء البند (ب) من المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م .



### اقتراح بقانون

### بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه : -

### مادة اولى

تقسم الكويت الى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة على النحو التالى :

١- الدائرة الانتخابية الأولى : وينتخب فيها عشرة أعضاء .

وتتكون من :-

- ١- الشرق
- ٢- دسمان
- ٣- المطبه
- ٤- الصوابر
- ٥- بنيد القار
- ٦- الدسمة



- ٧- الدعية
- ٨- الشعب
- ٩- فيلكا وسائر الجزر
- ١٠- النقرة، حولى وميدان حولى
- ١١- الجا برية
- ١٢- بيان
- ١٣- مشرف
- ١٤- مبارك عبدالله الجابر
- ١٥- سلوى
- ١٦- الرميثية
- ١٧- السالمية
- ١٨- الرأس
- ١٩- البدع

٢- الدائرة الانتخابية الثانية : وينتخب فيها عشرة أعضاء .

وتتكون من :-

- ١- المرقاب
- ٢- ضاحية عبدالله السالم
- ٣- القبلة
- ٤- الشويخ



- ٥- الشامية
- ٦- كيفان
- ٧- الفيحاء
- ٨- النزهة
- ٩- القادسية
- ١٠- المنصورية

٣- الدائرة الانتخابية الثالثة : وينتخب فيها ثمانية أعضاء .

- وتتكون من :-
- ١- الخالدية
  - ٢- اليرموك
  - ٣- قرطبة
  - ٤- العديلية
  - ٥- السرة
  - ٦- الصديق
  - ٧- السلام
  - ٨- حطين
  - ٩- الشهداء
  - ١٠- الزهراء
  - ١١- الروضة
  - ١٢- ابرق خيطان
  - ١٣- خيطان الجديدة



- ٤ -

٤ - الدائرة الانتخابية الرابعة : وينتخب فيها اثنا عشر عضواً .

وتتكون من :-

- ١ - الصليبيخات
- ٢ - الدوحة
- ٣ - غرناطة
- ٤ - أمغرة
- ٥ - الجهراء
- ٦ - الواحة
- ٧ - العيون
- ٨ - النسيم
- ٩ - النعيم
- ١٠ - القصر
- ١١ - تيماء
- ١٢ - الصليبية والمساكن الحكومية .
- ١٣ - الفردوس
- ١٤ - العارضية
- ١٥ - صباح الناصر
- ١٦ - جليب الشيوخ
- ١٧ - الاندلس
- ١٨ - الرقعي
- ١٩ - الرابية
- ٢٠ - العمرية



٢١- الرحاب

٢٢- شبيلية

٢٣- الفروانية

٢٤- العضيلىة

٢٥- شهيد العوازم

٢٦- الشدادية

٢٧- منطقة البر الممتدة من حدود الكويت مع العراق شمالا وغربا وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهه جنوبا.

٥- الدائرة الانتخابية الخامسة : وينتخب فيها عشرة أعضاء .

وتتكون من :-

١- صباح السالم

٢- المسيلة

٣- العقيلة

٤- المهبولة

٥- الفنيطيس

٦- الفنتاس

٧- ابو حليفه

٨- المنقف

٩- العدان

١٠- القرين





- ١١- القصور
- ١٢- مبارك الكبير
- ١٣- الظهر
- ١٤- جابر العلي
- ١٥- هديه
- ١٦- الرقة
- ١٧- علي صباح السالم
- ١٨- فهد الاحمد
- ١٩- الصباحية
- ٢٠- الفحيحيل
- ٢١- الاحمدي
- ٢٢- المقوع
- ٢٣- واره
- ٢٤- الصبيحية
- ٢٥- ميناء عبدالله
- ٢٦- الزور
- ٢٧- الوفرة
- ٢٨- الجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غربا وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوبا.



-٧-

### مادة ثانية

لكل ناخب أن يدلي بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها ، وتعتبر باطلّة الآراء التي تعطى لأكثر أو اقل من هذا العدد .

### مادة ثالثة

يعتبر فائزا بعضوية مجلس الأمة في كل دائرة انتخابية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي اعطيت لمن يحق انتخابهم فيها ، فإذا حصل اثنان أو أكثر على اصوات صحيحة متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز العدد الذي يحق للدائرة انتخابه ، اقترعت لجنة الانتخاب فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

### مادة رابعة

يلغى كل من المرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما، كما يلغى البند (ب) من المادة (٣٨) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

### مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت  
جابر الاحمد الصباح



مذكرة ايضاحيه

للاقتراح بقانون

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة ٨١ من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وهو الذي ألغي بالمرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ م الذي قسم الكويت الى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، وعدل الجدول المرافق له بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ م.

وقد تبين أن هذا التعدد الموسع أفضى إلى مثالب في نظام الانتخاب لعل أبرزها ظاهرة شراء الأصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم بشكل سافر لا يحقق سلامة اختيار الأجدر والأصلح كلما قل عدد الناخبين المسجلين في الدائرة وسهل التأثير عليهم بإغراء المال أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصالحة غير مشروعة للمرشح .

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة ١٠٨ من الدستور بمعنى أنه الأمين المختار لكي يرفع المصلحة العامة على مستوى الدولة فقد بات من الأوفق لعلاج عيوب التوسع في نطاق عدد الدوائر الانتخابية، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد أنه هو الأصلح في سياق أوسع رحابا،